Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 52, No. 3, 2025, 8926

Deanship of Scientific Research

The Legal Force of Consensual Justice in Economic and Customs-Related Crimes in Jordanian Legislation as Compared to Egyptian Legislation

Taha Kaseb Al-Drobi [1], ***Alaa Yousef Darawsheh*** [2]

[1] Department of Customs Public Prosecution, Amman, Jordan.

[2] Department of Public Law, Faculty of Law, Yarmouk University, Irbid, Jordan.

Received: 4/9/2024
Revised: 22/9/2024
Accepted: 9/10/2024
Published: 1/3/2025

* *Corresponding author:*
aldrobitaha@gmail.com

Citation: Al-Drobi, T. K., & Darawsheh, A. Y. (2025). The Legal Force of Consensual Justice in Economic and Customs-Related Crimes in Jordanian Legislation as Compared to Egyptian Legislation . *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *52*(3), 8926.
https://doi.org/10.35516/law.v52i3.8926

© 2025 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to demonstrate the legal force of consensual justice in economic and customs-related crimes as a concept, since it is the common denominator between rigorousness in protecting public funds, the initiative to refund such assets, and the repercussions of tampering with them, in light of provisions regulating criminal reconciliation in Jordanian and Egyptian legislation.

Methods: The study relies on the comparative approach to compare relevant legislation, while the descriptive and analytical approaches are adopted for legal issues that call for either of these two methods.

Results: The paper concludes that Jordanian and Egyptian legislators are rigorous in protecting public funds, while leaving the door open for perpetrators of related crimes to apply criminal conciliation and benefit from ensuing implications, the most importance of which is the termination of the criminal case and the reduction of fines and compensation.

Conclusions: This research paper recommends that Jordanian legislators amend the Economic Crimes Law so that the legal provisions of the criminal settlement contract are exhaustive. It further suggests that the current Customs Law be amended so that the reconciliation procedure be restricted to the stage prior to the issuance of the First Instance Court's ruling, and finally, it recommends that the Egyptian legislator amend the Customs Law so that reconciliation is no longer an option once the criminal ruling becomes final, in order to safeguard the principle of the binding nature of criminal rulings.

Keywords: Consensual Justice; Criminal Settlement Contract; Economic Crimes; Customs Smuggling

القوة القانونية للعدالة الرضائية في الجرائم الاقتصادية والجمركية بحسب التشريع الأردني مقارنة بالتشريع المصري

طه كاسب الدروبي [1]*، ***علاء يوسف دراوشة*** [2]

[1] مساعد النائب العام الجمركي المنتدب. النيابة العامة الجمركية.

[2] قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة اليرموك.

ملخّص

الأهداف: تهدف الدراسة إلى إبراز مفهوم القوة القانونية للعدالة الرضائية في الجرائم الاقتصادية والجمركية باعتبارها القاسم المشترك مابين التشدد في حماية المال العام، وما بين المبادرة إلى إعادته وما يترتب عليه في حال المساس به، وذلك في ضوء الأحكام الناظمة للصلح الجنائي في التشريع الأردني والمصري.

المنهجية: اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن للمقارنة بين التشريعات ذات الصلة بموضوع الدراسة، في حين تم اعتماد المنهج الوصفي في المسائل القانونية التي تتطلب الوصف، وتم استخدام المنهج التحليلي في النقاط التي تتطلب التحليل.

النتائج: توصلت الدراسة إلى تشددالمشرع الأردني والمصري في حماية المال العام مع إبقاء الباب مفتوحاً لمن ارتكب جرماً من الجرائم الواقعة عليه بإجراء التصالح الجنائي والاستفادة من الآثار المترتبة عليه، وأهمها انقضاء الدعوى الجزائية، وتقليل الغرامات والتعويضات والنفقات.

الخلاصة: أوصت الدراسة المشرع الأردني بتعديل قانون الجرائم الاقتصادية بحيث يتم تفصيل الأحكام القانونية لعقد الصالح الجنائي، وتعديل قانون الجمارك النافذ بحيث يقتصر إجراء لتصالح على المرحلة السابقة لصدور قرار محكمة الدرجة الأولى، وأوصت المشرع المصري بتعديل قانون الجمارك بحيث لاتتم المصالحة بعد أن يصبح الحكم الجزائي باتاً؛حماية لمبدأ حجية الأحكام الجزائية.

الكلمات الدالة: العدالة الرضائية،.عقد الصلح الجنائي،.الجرائم الاقتصادية، التهريب الجمركي

المقدمة :

نتيجة لما يلعبه المال العام من دور مهم في بناء اقتصاديات الدول ونموها واستقرارها وتطورها؛ فقد أحاطت هذا المال بسياج من الحماية الجزائية للحد من الاعتداء والاستيلاء عليه، وتحقيقاً لهذه الغاية فقد تضمن قانون كل من قانون الجرائم الاقتصادية (1993) الأردني **وقانون العقوبات المصري (1937)** النص على تجريم الأفعال الواقعة على المال العام؛ كالاختلاس أو الرشوة أو استثمار الوظيفة، كما تضمن قانون الجمارك الأردني (1998) وقانون الجمارك المصري (2020) النص على تجريم أفعال التهريب الجمركي الحقيقي منه والحكمي.

وقد أتبعت تلك التشريعات نهج التشدد في العقوبات الجزائية والغرامات والتعويضات المفروضة نتيجة ارتكاب تلك الجرائم، وعلى الرغم من ذلك التشدد إلا أن هذه التشريعات أبقت الباب مفتوحاً أمام من ارتكب جرماً من تلك الجرائم، من خلال إجراء الصلح على محل الجريمة الاقتصادية والجمركية، وإعادة المال العام المستولى عليه، ودفع المقادير المالية والغرامات والتعويضات المقررة المتوجبة عليه، وبالتالي فإن هذا النهج التشريعي حاول المواءمة ما بين الحفاظ على المال العام وحمايته من جهة، والأخذ بفكرة العدالة الرضائية من جهة أخرى.

يضاف إلى ذلك أن أهمية المال العام في بناء اقتصاديات الدول، ونموها وتطورها آنفة الذكر كانت سبباً دفع المشرع الدولي إلى التنبه لخطورة العديد من الجرائم الاقتصادية الواقعة على المال العام، الأمر الذي كان دافعاً لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2005).

أهمية الدراسة:

تمثلت أهمية هذه الدراسة في بيان الأحكام القانونية والإجراءات العملية الناظمة للصلح الجنائي في الجرائم الواقعة على المال العام، وذلك في الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في قانوني العقوبات الأردني والمصري، وقانون الجرائم الاقتصادية وقانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردنيين، وقانون الإجراءات الجنائية المصري، وكذلك جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في التشريعات الجمركية، وذلك وفقاً للمنهج المقارن بين التشريعين الأردني والمصري.

أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق مايلي:

1. توضيح الطبيعة القانونية لعقد الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والجمركية والآثار القانونية المترتبة عليه في التشريعين الأردني والمصري.
2. بيان الأحكام القانونية الناظمة لمسألة عدول المُلاحق بالجرم عن إبرام عقد الصلح، أو عدم التزمه بما تضمنه عقد الصلح، وماهية الخيارات المتاحة أمام النيابة العامة والإدارة في هذه الحالة.
3. توضيح الآثار القانونية المترتبة على إبرام الصلح الجنائي في كل من الجرائم الاقتصادية والجمركية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في عدم كفاية الأحكام القانونية الناظمة للفرضيات التي قد تنشأ في مرحلتي توقيع عقد الصلح الجنائي أو تنفيذه، لاسيما حالة عدول المُلاحق بالجرم عن التوقيع على عقد الصلح، أو قيامه بتوقيعه ورفض تنفيذه، أو الحالة التي يظهر فيها بعد توقيع عقد الصلح الجنائي أن هذا العقد قد شابه سبب من أسباب البطلان، أو يتبين بأن الضمانات المقدمة ضماناً للمبالغ المحددة به وهمية؛ كشيكات لايقابلها رصيد أو كفالة مزورة.

أسئلة الدراسة:

إن مشكلة الدراسة تدعو لطرح التساؤلات التالية:

1. هل يمكن إجبار المُلاحق بالجرم على استكمال إجراءات إبرام عقد الصلح الجنائي أم لا ؟.
2. ما هي الوسيلة القانونية التي يتم اللجوء إليها في الحالة التي يتم فيها اكتشاف سبب البطلان أو عنصر الإيهام بعد أن تم إسقاط الدعوى الجزائية في الجرم محل عقد الصلح الجنائي ؟.
3. متى يتم وقف الملاحقة أو إسقاط الدعوى الجزائية في الجرائم الاقتصادية أو الجمركية التي تم إبرام الصلح الجنائي فيها ؟.
4. ما خيارات الإدارة للتعامل مع هذه الفرضيات؟. وهل يمكن للنيابة العامة تحريك دعوى الحق العام مجدداً ؟.

معوقات الدراسة:

تمثلت معوقات هذه الدراسة في ندرة الدراسات التي طرقت بالإجراءات العملية لعقد الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريعين الأردني المصري، والآثار المترتبة على عدول المُلاحق عن إبرام عقد الصلح أو عدم التزامه بمضمونه، والحلول القانونية لتلك الفرضيات.

منهجية الدراسة:

ارتكزت هذه الدراسة بالأساس على المنهج المقارن؛ لمقارنة الأحكام القانونية في كلا التشريعين الأردني والمصري، كما تم توظيف المنهج الوصفي

لوصف المسائل التي تحتاج إلى الوصف دون التحليل، في حين تم اعتماد المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية والتعليق على بعض الاتجاهات الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة.

الدراسات السابقة:

دراسة (التوني،2016)المعنونة بـ: " التصالح في جرائم العدوان على المال العام" قدمت لمجلة جامعة أسيوط، ج(3)، ع(31). حيث تناول الباحث فيها بشكل تحليلي ونقدي ماهية ونطاق التصالح فيها وإجراءاته، والآثار المترتبة عليه وتقييم التصالح في الجرائم السالفة الذكر في ضوء نظام التصالح في جرائم العدوان على المال العام التي استحدثه المشرع المصري بموجب القانون رقم (16) لسنة2015 الصادر في 12 آذار 2015. ومع أهمية تلك الدراسة وما قدمته من فائدة، إلا أنها لم تتطرق إلى موضوع لصلح الجنائي في الجرائم الجمركية، وكذلك لم تتناول تفصيل الفرضيات المتمثلة بالعدول عن عقد الصلح الجنائي، أو وجود سبب من اسباب البطلان فيه وما يترتب على ذلك.وبالتالي تناولت الدراسة التي يقدمها الباحثان أحكام الصلح الجنائي في الجرائم الجمركية والجوانب المتعلقة به، لاسيما طبيعته وإجراءات تقديمه والجهة المخولة بالموافقة عليه، والآثار المترتبة على إبرامه، والوسائل التي تملكها الإدارة والنيابة العامة في حال عدم عدول المُلاحق بجرم التهريب الجمركي وعدم التزامه بما تضمنه عقد الصلح الجنائي.

خطة الدراسة:

تناول الباحثان موضوع هذه الدراسة في مطلبين، يتضمن كل مطلب فرعين وذلك على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول: ماهية عقد الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية.

المطلب الثاني: ماهية عقد الصلح الجنائي في جرائم التهريب الجمركي.

المطلب الأول: ماهية عقد الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية.

أجاز المشرع الأردني ونظيره المصري إجراء التصالح على محل الجرائم الاقتصادية؛ لما لذلك من دور في تقليل حجم الدعاوى التي تحال على المحاكم المختصة في حال تم إجراء الصلح قبل تحريك الدعوى الجنائية أمام جهة الإدارة، أو أثناء التحقيق الابتدائي؛ ولما يترتب على ذلك من الحد من مقدار الرسوم والنفقات والغرامات التي تفرض على المُلاحق بالجرم في حال إدانته بما أسند إليه.

وتأسيساً على ما تقدم سيتناول الباحثان دراسة الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في فرعين، يتناول الفرع الأول: الطبيعة القانونية لطلب الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية وإجراءات تقديمه، في حين يتناول الفرع الثاني:الآثار المترتبة على إبرام عقد الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية.

لم يرد لعقد الصلح الجنائي في التشريعات الجزائية التي تضمنت الأخذ به تعريفاً له، بل ورد النص عليه في متون التشريعات المدنية، وتحديداً في نص المادة (647) من القانون المدني الأردني (1976)، ونص المادة (549) من القانون المدني المصري (1948).

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن:"التصالح عمل إجرائي إرادي يتم وفق محضر تسوية والذي جعل المشرع القول الفصل فيه لمجلس الوزراء، ويعد التصالح في حدود تطبيق هذا القانون بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح"(نقض جنائي مصري رقم 23684 لسنة 85).

وبذلك فإن ملامح العدالة الرضائية تظهر على عقد الصلح ابتداءً من تعريفه، حيث أن هذا العقد يقوم أساساً على ركن الرضا من جانب المُلاحق بالجرم؛ والذي يسعى لتقديم طلب الصلح إلى جهة الإدارة أو النائب العام من تلقاء نفسه؛ بهدف إعادة المال محل الجريمة لقاء تخلي الدولة عن حقها بملاحقته ومعاقبته.

ويُعرف (التوني، 2016) عقد التصالح الوارد في المادة (18/مكرراً/ب) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنه: "اتفاق تسوية بين المتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص ولجنة من الخبراء تشكل بقرار من مجلس الوزراء، ويكتسب قوة السند التنفيذي باعتماده من مجلس الوزراء، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الجرائم محل التسوية أو وقف تنفيذ العقوبات الصادرة فيها بحسب الأحوال". كما يرى (ساجت، 2023) بأن التسوية الصلحية هي:" نظام عقابي بديل بمقتضاه تتخلى السلطة العامة عن حقها بتوقيع الجزاء لصالح نظام قانوني آخر، إذ تستبدل العقوبات الجنائية بغرامة نقدية تفرض بموجب قرار إداري صادر عن إدارة الجمارك وبمقتضى إجراءات إدارية موجزة.

وفي هذا الصدد يتضح بأن عقد الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والجمركية: هو عقد مكتوب ما بين المُلاحق أو من يمثله قانوناً والجهة المخولة من جانب المشرع، يتضمن إنهاء دعوى جزائية محلها جريمة اقتصادية أو جريمة تهريب جمركي بالتراضي، ووفقاً للأحكام والشروط المقررة في التشريعات ذات العلاقة.

أما تعريف المال العام فقد ورد النص عليه في المادة (2) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني (1993)، والمادة (119) من قانون العقوبات المصري

(1937) ويندرج ضمن إطار هذا التعريف كل مال يكون مملوكاً أو خاضعاً لإدارة جهة الجهات المذكورة في هذه المادة أو تحت إشرافها.

وبالتالي فإن صفة المال العام لم تسبغ على المال المملوك للدولة أو الواقع تحت إدارتها أو إشرافها فحسب، بل يمتد نطاق هذه الصفة ليشمل أيضاً أموالاً مملوكة لأشخاص معنوية خاصة كالنقابات وغيرها.

يضاف إلى ماسبق، أن الطبيعة القانونية لعقد الصلح الجنائي بخصوص هذه الجرائم، والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية المصري تختلف عن الطبيعة القانونية الواردة في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني(1993)، وقانون النزاهة ومكافحة الفساد (2016)؛ لكون المشرع المصري رسم طريقاً إدارياً محضاً لكيفية تقديم طلب الصلح الجنائي في تلك الجرائم والجهة المخولة قانوناً بالموافقة عليه، في حين أن المشرع الأردني أسند للنائب العام صلاحية الموافقة على طلب الصلح ابتداءً، ومن ثم أعطى اللجنة القضائية المنصوص عليها في قانون الجرائم الاقتصادية (1993) صلاحية الموافقة على طلب الصلح الجنائي.

وبالتالي فإن لجنة الخبراء وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية المصري (1950) هي الجهة التي يقدم إليها طلب الصلح وتختص بنظره وتصدر قرارها بخصوصه، ويتم رفعه لمجلس الوزراء لاعتماده، ومع أن هذه اللجنة تضم في تشكيلتها أعضاء من السلطة القضائية إلا أنها تضم أعضاء من جهة الإدارة.

ومن حيث تشكيل لجنة الخبراء يرى (أبو العينين،2021) أن هذه اللجنة " ذات طبيعة مختلطة قضائية وإدارية، وذلك لأن عملها متداخل بين السلطتين القضائية والتنفيذية، والغرض من إنشائها الوصول إلى الرأي السديد في قبول أو رفض طلب التصالح".

أما بخصوص الطبيعة القانونية للقرار الصادر عن لجنة الخبراء فإن عملها ليس قضائياً بل إدارياً؛ نظراً لأن المخول باعتماده هو مجلس الوزراء، وبالتالي فإذا أصدرت اللجنة قرارها برفض طلب التصالح والتسوية فإن لأصحاب العلاقة حق التظلم أمام مجلس الوزراء خلال مدة (15) يوماً من تاريخ الإعلان ويكون قرار مجلس الوزراء نهائياً.

أما بالنسبة لموقف لمشرع الأردني في قانون الجرائم الاقتصادية (1993) وقانون النزاهة ومكافحة الفساد (2016) فقد أجاز تقديم طلب الصلح لجهة الإدارة في مرحلة الاستدلالات، وكذلك تقديمه للنائب العام في مرحلتي التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، وأناط بلجنة ذات صفة قضائية صلاحية الموافقة عليه من عدمه، الأمر الذي يدعو لطرح التساؤلات التالية: هل أن تقديم هذا الطلب لجهة الإدارة ممثلة بهيئة مكافحة الفساد أثناء مرحلة الاستدلالات يسبغ على عقد الصلح الجنائي وصفاً إدارياً ؟. وإذا كان الحال كذلك فما أثر خضوع هذا الطلب لموافقة اللجنة القضائية التي نص عليها قانون الجرائم الاقتصادية من عدمه ؟. ألا يغير ذلك من طبيعة عقد الصلح ؟. وبالتالي ألا يعتبر تقديم طلب الصلح لدى النائب العام والموافقة عليه بعد ذلك من اللجنة القضائية كافياً لإسباغ الطابع القضائي على هذا العقد ؟.

وإجابة على تلك التساؤلات، يرى الباحثان بأنه لابد من التفرقة مابين الطبيعة القانونية لعقد الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية التي يقدم طلب الصلح فيها لجهة الإدارة في مرحلة الاستدلالات، وما بين الحالة التي يقدم فيها طلب الصلح للنائب العام، ويكون موضوع الجريمة قيد النظر لدى النيابة العامة أو أمام المحكمة المختصة.

وبالتالي فإن تقديم طلب الصلح لدى الإدارة لا يعطيه الصفة الإدارية الخالصة؛ لكون هناك لجنة قضائية مخولة قانوناً بالمصادقة على قبوله أو رفضه، كما إن خضوع طلب الصلح لرقابة اللجنة القضائية لا يعطيه وصفاً قضائياً خالصاً، وبالتالي فإن هذا العقد الذي قُدم لدى جهة الإدارة وتمت الموافقة المبدئية عليه من مجلس هيئة مكافحة الفساد، ومن ثم تمت المصادقة عليه من قبل اللجنة القضائية المخولة قانوناً بالمصادقة على قبوله من عدمه، له طابعٌ مختلطٌ ليس إدارياً خالصاً وليس قضائياً بحتاً.

أما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لعقد الصلح الجنائي المُقدم للنائب العام فأن كل من النائب العام، وكذلك اللجنة القضائية له صفة قضائية وفقاً للمعيار الشكلي، كما أن كل من هاتين الجهتين يقوم بعمل قضائي وفقاً للمعيار الموضوعي؛ لأن طبيعة عمل كلاً منهما هي النظر بطلب مقدم من قبل المُلاحق بالجرم أو الحائز للمال يتعبه صدور القرار بالموافقة على هذا الطلب أو رفضه. لاسيما وأن النائب العام عندما يصدر قراره بالموافقة على طلب المصالحة أو التسوية المقدم من أصحاب العلاقة، فإنه يُصدر بذات الوقت قراراً بوقف الملاحقة، وهذا القرار له صفة قضائية، ويتمتع بقوة نفاذ بعد موافقة اللجنة القضائية المنصوص عليها في قانون الجرائم الاقتصادية عليه.

وتطبيقاً لذلك محكمة التمييز بنقض الحكم الصادر بحق المستدعي (مُقدم طلب الصلح) واعتباره كأن لم يكن؛ لكون اللجنة القضائية المشكلة بموجب قانون الجرائم الاقتصادية(1993) قررت الموافقة على قرار النائب العام بوقف الملاحقة، ووقف التنفيذ بحق المستدعي نتيجة قبول المصالحة، والذي أصبح نافذاً بعد الموافقة عليه من قبل اللجنة القضائية المشار إليها (تمييز جزاء/طلبات رقم 2020/715).

كما يرى (زريق، 2017، ص127) بأنه " إذا اتضح من النصوص المنشئة للجنة بأن المشرع قصد أن تكون غير مستقلة عن جهة القضاء العادي، بل تكون تابعة لها ومنبقة عنها ومنطوية تحت لوائها، فإنها تعامل معاملة المحاكم التابعة لجهة القضاء العادي، وتعامل القرارات القضائية الصادرة عن تلك الهيئة معاملة الأحكام القضائية التي تصدر عن محكمة من محاكم القضاء العادي".

ومن هنا فإن الطبيعة القانونية لعقد الصلح الذي يقدم إلى النائب العام في جريمة اقتصادية دخلت في حوزة النيابة العامة أو منظورة لدى المحكمة المختصة، وتتم الموافقة على قرار النائب العام من قبل اللجنة القضائية المخولة قانوناً بالموافقة على قراره تتصف بأنها ذات طبيعة قضائية.وبالتالي فإن المشرع الأردني كان موفقاً عندما أسند مهمة الموافقة النهائية على طلب الصلح الجنائي المقدم بخصوص جريمة اقتصادية إلى اللجنة القضائية ـ التي تعتبر رقابتها ذات طبيعة قضائية ـ لما في ذلك من ضمانة وتحقيق لأهداف الصلح الجنائي والتي من أهمها ضمان تحصيل حقوق الدولة المالية محل الجريمة الاقتصادية.

وتأسيساً على ما سلف ذكره فإن عقد الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني سواء كانت طبيعته مختلطة في مرحلة الاستدلالات، أو قضائية في المرحلة التي تكون فيها الدعوى الجزائية قد دخلت بحوزة النيابة العامة أو محكمة الموضوع، فإنه لا يوجد نص قانوني في قانون العقوبات (1960) أو قانون الجرائم الاقتصادية (1993) يتيح الطعن به بشكل مستقل وبمعزل عن الدعوى المقدم بخصوصها في حالة رفضه من قبل النائب العام أو اللجنة القضائية، إلا أنه يمكن الطعن به قضائياً مع الحكم الفاصل في الدعوى واعتباره سبباً من أسباب الطعن. في ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية برد سبب التمييز المتعلق بعدم الموافقة على إجراء التسوية مع المتهم في جريمة اقتصادية لكونه موظفاً يمنع القانون إجراء التسوية معه(تمييز جزاء رقم 2007/1042).

أما بالنسبة للتشريع المصري، فإن قرار رفض طلب التصالح قابل للطعن به إدارياً، ووفقاً للمادة (/ب2) من ضوابط عمل لجنة الخبراء (2015) فإنه يجوز لذوي الشأن التظلم أمام مجلس الوزراء من قرار اللجنة في حال رفضها طلب التصالح خلال مدة (15) يوماً من تاريخ الإعلان ويكون قرار مجلس الوزراء نهائياً.

الفرع الثاني: إجراءات تقديم طلب الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية.

لقد توسع القانون الأردني في الجرائم التي تُعد فساداً، وتختص بملاحقتها هيئة النزاهة ومكافحة الفساد لتشمل الجرائم الاقتصادية (نصراوين،2020،ص 290)؛ وبالتالي فإن الجرائم الاقتصادية تعتبر فساداً بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية (1993)،والمادة (16/أ/2) من قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني (2016).

وينبني على ذلك، ونتيجة لاختلاف "أساليب مكافحة الجريمة بحسب الدولة، فإن مكافحة الجريمة الاقتصادية تتطلب العمل المنسق بين أجهزة إنفاذ القانون في الدولة".(Nestor,et, al, 2020,p.397).

وبناءً على ما ذكر آنفاً، فإن الطريق الأول من طرق تقديم طلب الصلح في الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني يتمثل في جواز تقديمه إلى جهة الإدارة ممثلة بهيئة النزاهة ومكافحة الفساد التي من اختصاصها التحري عن الفساد المالي والإداري. ووفقاً لما نصت عليه المادة (16مكررة) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني التي أضيفت بموجب القانون المُعدل رقم (5) لسنة (2022) فإن طلب إجراء الصلح يقدم من مرتكب الجريمة للهيئة ابتداء إذا كان موضوع الجريمة الاقتصادية لازال أمامها في مرحلة الاستدلالات، إلا أنه كشرط قبول لطلب الصلح يتوجب أن يعيد المال محل الجريمة كلياً والمنافع المرتبطة بها، أو يجرى عليها تسوية وفقاً لما هو مقرر في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني هذا من جهة، ومن جهة أخرى أجازت ذات المادة (16 مكررة /د) لحائز المال التقدم بطلب الصلح لهيئة مكافحة الفساد إذا رد المال محل جريمة الفساد والمنافع المرتبطة به كلياً، أو أجرى تسوية عليها وفقاً للآلية المقررة في الفقرتين (أ) و(ج) من نص المادة (16 مكررة). وبعد استيفاء شروط قبول الطلب من حيث إعادة المال محل الجريمة والمنافع المرتبطة به يعرض رئيس هيئة مكافحة الفساد طلب الصلح على اللجنة القضائية المشكلة بمقتضى المادة (9) من قانون الجرائم الاقتصادية (1993)، وفي حال موافقة اللجنة على المصالحة تحيل قراراها لمجلس الهيئة لاستكمال إجراءات المصالحة وفقاً لأحكام القانون.

أما الطريق الثاني من طرق تقديم طلب الصلح الجنائي في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، فيتم اللجوء إليه بعد إحالة الدعوى إلى النيابة العامة، أو بعد إحالتها إلى المحكمة المختصة،حيث يُقدم الطلب إلى النائب العام من قبل المُلاحق بالجريمة أو حائز المال. ويشترط ابتداءً في هذا الطلب إذا كان مُقدمه هو المُلاحق بالجرم أن يعيد المال محل الجريمة الذي حصل عليه كلياً، كما يشترط في طلب الصلح المقدم من قبل حائز المال أن يرد المال محل الجريمة كلياً مع المنافع المرتبطة به. وفي حال قرر النائب العام الموافقة على إجراء المصالحة، فإن هذا القرار لاينفذ إلا بعد موافقة اللجنة القضائية المنصوص عليها في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني.

أما المشرع المصري فقد جعل لجنة الخبراء هي الجهة صاحبة الحق في استقبال طلب التسوية، حيث يتم تحرير محضر يوقعه أطرافه، ويتم بعد ذلك عرضه على مجلس الوزراء لغايات اعتماده، ويعتبر ذلك توثيقاً لهذا التصالح قانوناً وإعطائه قوة السند التنفيذي وفقاً لنص في المادة (18 مكرراً/ب) من قانون الإجراءات الجنائية المصري (1950).

ومن هنا فإن إسناد المشرع المصري مهمة الموافقة على طلب الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية (الواقعة على المال العام) إلى لجنة الخبراء التي تضم في عضويتها أعضاء من السلك القضائي، يشكل إسباغاً جزئياً للطابع القضائي على عملها، وهذا من شأنه . مع اشتراط إخضاع طلب الصلح الجنائي لموافقة مجلس الوزراء المصري ـ أن يكرس ضمانة لتحصيل المال العام محل الجريمة.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إبرام عقد الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية.

إن الآثار المترتبة على عقد التصالح الجنائي تعتبر الأساس الذي دفع التشريعات الجزائية إلى تبنى الطابع الرضائي في الجرائم الواقعة على المال العام، وبالتالي "يُعد التصالح صورة من صور العدالة الرضائية التي بمقتضاها ينقضي حق الدولة في العقاب، وتقوم فلسفة التصالح ـ كقاعدة عامة ـ على اعتبارات عدة تتعلق في جانب منها بمصلحة الدولة والمجتمع، وفي جانب آخر بمصلحة الأفراد" (أبو العينين، 2021، ص131).

ومن هنا فإنه يترتب على إبرام عقد الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية تكريس لمظاهر القوة القانونية للعدالة الرضائية التي تتجلى في حق الدولة في استيفاء المبالغ المترتبة على عقد الصلح الجنائي (أولاً)، ومن ثم تبرز تلك القوة أيضاً في وقف المُلاحقة وانقضاء الدعوى الجزائية بقوة القانون (ثانياً).

أولاً: حق الدولة في استيفاء المبالغ المترتبة على عقد الصلح الجنائي.

إن من الهدف الرئيسي من نظام العدالة الرضائية يكمن في "إعادة القيمة المادية أو غير المادية، وما نتج عن استغلالها، والتي اكتسبها شاغل وظيفة لدى الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها أو المشرفة عليها، وكان ذلك بفعل مجرّم" (Amhimmid,et, al, 2022,p.106).

وبالتالي فإنه بعد إبرام عقد الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية ينتقل حق الدولة من المطالبة بمعاقبة المُلاحق بالجرم، أو حائز المال، إلى محل عقد الصلح المتمثل بالمقادير المالية المطلوبة من كل منهما، والتي تم النص عليها في قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني (2016)، وقانون الجرائم الاقتصادية الأردني (1993) وقانون الإجراءات الجنائية المصري (1951).

ومن هنا فإن انعقاد الصلح الجنائي يعني ارتضاء الدولة بمقابل الصلح، وقيام المُلاحق بالجرم نتيجة لذلك بتأدية ذلك المقابل بشكل طوعي يعتبر تكريساً لجوانب العدالة الرضائية التي سعى إليها المشرع، والتي تهدف أساساً إلى حماية المال العام.

ووفقاً لأحكام المادة (16 مكررة) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني (2016) يشترط لتقديم طلب الصلح لهيئة مكافحة الفساد ـ إذا كان موضوع الجريمة في مرحلة الاستدلالات ـ من الملاحق بالجريمة، أو حائز المال في أي من الجرائم الاقتصادية، أن يكون قد أعاد المال محل الجريمة كلياً والمنافع المرتبطة بها، أو أجرى عليها تسوية وفقاً لما هو مقرر في قانون الجرائم الاقتصادية.

ووفقاً لنص المادة (9) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني (1993) للنائب العام بإجراء المصالحة مع المُلاحق بارتكاب جريمة اقتصادية من غير الموظفين العامين المذكورين في هذه المادة. وفي موضع آخر من هذه المادة أعطت أيضاً للنائب العام الحق بإجراء المصالحة مع حائز المال إذا أعاده كلياً أو أجرى تسوية عليه، وفي كلتا الحالتين لا يعتبر قرار النائب العام نافذاً إلا بعد مصادقة اللجنة القضائية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، وبالتالي فإن موافقة النائب العام على طلب المصالحة المقدم من قبل المُلاحق يعتبر متطلباً سابق لغايات عرضه على اللجنة القضائية من أجل الموافقة عليه، ومن هنا فلم يتضمن كل من قانون النزاهة ومكافحة الفساد وقانون الجرائم الاقتصادية سالفي الإشارة النص على جواز الطعن بقرار النائب العام برفض طلب المصالحة ابتداءً.

وفيما يتعلق بقانون الإجراءات الجنائية المصري فإنه وفقاً لأحكام المادة (18 مكرر/ب) يتم التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء، دون أن يضع حداً أدنى وحداً أقصى لمقابل التصالح في هذه الجرائم، بل ترك الأمر لحرية طرفي التصالح وما يتفقان عليه كمقابل التصالح (عبد العليم،2017, ص224).

وفي هذا الصدد فإنه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار حالة صدور قرار حكم من المحكمة المختصة بنظر الجريمة الاقتصادية، وبالتالي ففي هذه الحالة فإن مبلغ التسوية يمثل قيمة المبالغ المحكوم بها الواردة بقرار المحكمة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " وكان الثابت أن المحكوم عليه قام بالتصالح وأرفق سنداً لذلك محضر تسوية وتصالح لجنة الخبراء المختصة بنظر جرائم العدوان على المال العام، وتم اعتماده والموافقة عليه من مجلس الوزراء، كما أن الثابت أن المتهم مقدم طلب التسوية قام بسداد مبلغ الرد المحكوم به الذي يمثل الغرامات المقضي بها بذات القضية، فضلاً عن سداده قيمة التعويض المدني لصالح الشركة المجني عليها، مما يكون معه مقدم الطلب قد سدد كافة المبالغ المقضي بها جنائياً ومدنياً"(نقض جنائي رقم 431 لسنة 78 قضائية).

ثانياً: عدم إقامة الدعوى الجزائية أو انقضائها.

وفقاً لنص المادة (16 مكرراً) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني (2016) فإنه في حال قيام المُلاحق أو حائز المال بتقديم طلب الصلح الجنائي، وموافقة اللجنة القضائية عليه، فإن اللجنة تحيله إلى مجلس هيئة مكافحة الفساد لاستكمال الإجراءات وفقاً لأحكام القانون، وهذا من شأنه أن يحول ذلك دون إقامة دعوى الحق العام بحدود ذات الوقائع أو الأشخاص محل المصالحة بجميع أوصافها.

أما في الحالة التي تكون فيها الدعوى الجزائية لدى النيابة العامة، أو إلى المحكمة المختصة، فيتم تقديم طلب الصلح للنائب العام لغايات البت فيه، وفي حال موافقته يتم رفع موضوع الطلب إلى اللجنة القضائية المخولة بالموافقة على الطلب، وإذا تمت هذه الموافقة فإن ذلك يعتبر منتجاً لآثاره، لاسيما وقف ملاحقة من شمله عقد الصلح في جريمة اقتصادية معينة.

ومما يجدر بالذكر أن نهج المشرع المصري لم يختلف عن نظيره المشرع الأردني من حيث أثر الصلح الجنائي على مصير الدعوى الجزائية.وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن:"الصلح يحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا ما تم التصالح في أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى فإنه يترتب وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها"(نقض جنائي مصري رقم 154 لسنة 64).

وقد رتب قانون الإجراءات الجنائية المصري (1951) أثراً على الصلح الجنائي يفرق ما بين حالتين: الحالة الأولى إذا كان الحكم بالعقوبة صدر في دعوى لم تكتسب الدرجة القطعية بعد، ففي هذه الحالة يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وينعقد الاختصاص بوقف التنفيذ للنيابة العامة. والحالة الثانية إذا تم الصلح الجنائي على عقوبة صادرة بحكم قطعي، ففي هذه الحالة يقتصر أثر التصالح على وقف تنفيذ العقوبة، وينعقد الاختصاص في هذه المرحلة لمحكمة النقض الدائرة الجنائية منعقدة في غرفة المشورة (نقض جنائي مصري رقم 17275 لسنة 84 قضائية؛ نقض جنائي مصري رقم431 لسنة 78).

وبالتالي فإن التصالح الجنائي في قانون الإجرات الجنائية المصري يكرس الأثر من حيث " أن امتداد أثره لكافة المتهمين أو المحكوم عليهم ممن لم يتقدموا بطلبات تصالح أو يكونوا طرفاً فيه، ينفي عن التصالح طابعه الشخصي ويفضي إلى استفادة متهم أو محكوم عليه من توبة إيجابية لغيره رغم اتخاذه موفقاً سلبياً فيه"(ناصر،2020، ص18).

أما بالنسبة لما هو الحال عليه في التشريع الأردني فإنه لايوجد نص في قانوني العقوبات والجرائم الاقتصادية يفيد بشمول قبول التسوية مع متهم لباقي المتهمين معه في نفس الاتهام (استئناف جزاء عمان 2022/11576).

وفي هذا السياق يثور التساؤل عن طبيعة الإجراء القانوني الذي يمكن لجهة الإدارة أو النيابة العامة اللجوء إليه في حال تقصير ـ أو عدم التزام ـ المُلاحق بالجرم الذي تم إبرام الصلح بشأنه ووقف ملاحقته بناءً على ذلك؟.

وإجابة على ذلك يرى الباحثان بأنه في حال كان الموضوع يتعلق بعدم التزام المُلاحق نتيجة التقصير، فإنه يمكن المثابرة على التنفيذ على الضمانات المقدمة لغايات إبرام عقد الصلح الجنائي الذي تم إبرامه وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة رقم (6) لسنة (1952)، أما إذا كان عدم السداد ناتج عن تقديم ضمانات وهمية كتقديم شيكات ليس لها رصيد،أو كفالة مزورة، أو متعلق بجرم تهريب أموال، فإن ذلك الفعل يكون محلاً لملاحقة جزائية على اعتبار أن هذه الأفعال هي محل تجريم من الناحية القانونية، مع العلم بأن هذه المُلاحقة الجزائية لا تؤثر على المسار المتعلق بتحصيل الأموال محل الجريمة الاقتصادية.

المطلب الثاني: ماهية عقد الصلح الجنائي في جرائم التهريب الجمركي.

إن جرائم التهريب الجمركي في الواقع تتصف بأنها من أكثر الجرائم وقوعاً؛ ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه الجريمة قد ترتكب بهدف الإفلات من دفع الرسوم والضرائب المتوجبة على السلع، أو بهدف تلافي أحكام منع الاستيراد والتصدير المفروض على بعض السلع أو المواد. وبالتالي فإن "الدور الأساسي للجمارك هي ممارسة الرقابة على على إقليم الدولة الخاضع لعملها؛ وحماية الأمن الاقتصادي وصحة المواطنين" (Veenstra, Heijmann, 2023).

ومن هنا تعتبر الجرائم الجمركية من أكثر صور الجرائم التي يتسع فيها إبرام عقد الصلح الجنائي، وهذا من شأنه الحد من أعداد القضايا التي تحال إلى النيابة العامة الجمركية والقضاء الجمركي، علاوة لما لهذا الصلح من دور في تحصيل الحقوق المالية لخزينة الدولة المترتبة نتيجة ارتكاب تلك الجرائم.

وبناء على ذلك سيتناول الباحثان في هذا المطلب بيان الطبيعة القانونية لعقد الصلح الجنائي في جرائم التهريب الجمركي وإجراءات تقديمه (الفرع الأول). بينما سيتم تتناول الآثار القانونية المترتبة على عقد الصلح الجنائي في جرائم التهريب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد الصلح الجنائي في جرائم التهريب الجمركي وإجراءات تقديمه.

إن جنح التهريب تعتبر الدرجة الثانية من درجات الجرائم الجمركية الواردة في قانون الجمارك الأردني (1998)، وبالتالي فقد اكتفى المشرع الأردني بدرجتي الجريمة الجمركية: المخالفة والجنحة فقط دون الأخذ بوصف الجناية. بينما أخذ المشرع المصري في قانون الجمارك (2020) بدرجات الجريمة الجمركية الثلاث: المخالفة والجنحة، والجناية في حال ارتكاب جرم التهريب بقصد الإتجار وفقاً لنص المادة (78) من هذا القانون.

يضاف إلى ما تقدم، أن من أهم الخصائص التي يتصف بها عقد الصلح الجنائي الجمركي أن لا يتعلق بمصالح خاصة بل يتعلق بمال عام، ويتم إبرامه بخصوص جريمة ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية (سرور،1990, ص261).

إن طلب الصلح في جرائم التهريب الجمركي في التشريع الأردني والمصري يخضع لإجراءات تقديم تتصف بأنها ذات طابع إداري، سواء قدمت مباشرة للسلطات الجمركية كما هو في المادة (212) من قانون الجمارك الأردني (1998)، أم قدمت إلى لجنة تضم عناصر فنية وجمركية وقانونية وأمنية خاصة تم تشكيلها لغاية تتولى دراسة طلبات التصالح في جرائم التهريب الجمركي، وفقاً لنص المادة (315) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

المصري رقم (207) لسنة (2020) الصادرة بقرار وزير المالية المصري رقم (430) لسنة (2021).

وتأسيساً على ماذكر، سيتناول الباحثان موضوع الطبيعة القانونية لعقد الصلح الجنائي الجمركي وإجراءات تقديمه على هذا النحو:

أولاً: الطبيعة القانونية لعقد الصلح الجنائي في جرائم التهريب الجمركي.

إن الطبيعة القانونية لعقد الصلح الجنائي في جرائم التهريب الجمركي لاتُثير ذلك الخلاف الذي تثيره الطبيعة القانونية لعقد الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية سالفة الإشارة؛ لكون عقد الصلح في الجرائم الجمركية يخضع من حيث التقديم والموافقة عليه لمسار إداري واحد، بمعنى أنها يقدم ابتداءً للسلطات الجمركية، ويصدر القرار بالموافقة عليه من هذه السلطات.

وهذا ما يستدل عليه من منطوق نص المادة (212) من قانون الجمارك الأردني (1998) التي تضمنت النص على الصلاحية الجوازية لوزير المالية، أو من يفوضه بعقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب وما في حكمه، وذلك وفقاً لشروط عقد الصلح وقبل اكتساب الحكم في الدعوى الدرجة القطعية في حال إحالتها إلى النيابة العامة الجمركية أو إلى القضاء الجمركي.

كما تم التأكيد على هذا المسار الإداري بموجب نص المادة (81) من قانون الجمارك المصري (2020) التي نصت على أنه:"...يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في جرائم التهريب إلى ما بعد صدور حكم نهائي بستين يوماً مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً ".

وينبني على ما تقدم ذكره، أن عقد الصلح الجنائي في الجرائم الجمركية لايعتبر عقداً مدنياً خالصاً؛ لأن ليس جميع خصائص العقد المدني متوافرة فيه، لاسيما وأنه يتعلق بأموال عامة وانعقاده لايكون إلا في حال وقوع جرم تهريب جمركي، كما أنه بذات الوقت لا يتصف بجميع خصائص العقد الإداري.

ومفاد ذلك أن القوانين المدنية نصت على تعريف عقد الصلح ونظمت أحكامه، وبالتالي فإن عقد الصلح الجنائي يشترك مع عقد الصلح المدني من حيث الخصائص العامة المتمثلة في الرضائية والفورية وبأنه يقع لقاء مقابل، وبأنه يبادر إليه المشتكى عليه أو وكيله، ويعد ذلك إيجاباً من المشتكى عليه من أجل إبرام عقد الصلح الجنائي على محل جريمة التهريب الجمركي. ومع اشتراك عقد الصلح الجنائي مع عقد الصلح المدني في الخصائص العامة، إلا أن عقد الصلح الجنائي له سمات وطابع خاص يميزه عن عقد الصلح المدني، وأهم تلك السمات الخاصة هو أن هذا العقد لا يتعلق بمصالح خاصة بل يتعلق بمال عام، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، كما " أن انعقاده لايكون إلا بمناسبة وقوع جريمة وفقاً للرخصة التي خولها القانون لمرتكب الجريمة وفي حدود السلطة التقديرية للإدارة، ويكفى لتحقق الصلح الجنائي أن تتجه الإرادة إلى مجرد الواقعة القانونية دون عبرة بالآثار التي تترتب عليه،لأن القانون هو الذي يتولى ترتيبها" (سرور،1990،ص 261).

يضاف إلى ذلك أن عقد الصلح الجنائي في الجرائم الجمركية لا يتصف بجميع خصائص العقد الإداري، ويتضح ذلك من خلال بيان مفهوم العقد الإداري الذي يرى (عبد الهادي، 2015، ص20-21) بأنه: العقد الذي يكون أحد أطرافه الإدارة العامة ممثلة في أشخاصها المعنوية، أو أجهزتها الإدارية باعتبارها سلطة رسمية عامة، ويهدف إلى تسيير مرفق عام باتنظام واطراد لتحقيق مصلحة عامة، ويركز على أساليب ووسائل القانون العام، وما تتضمنه هذه الأساليب والوسائل من إجراءات وشروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

وبالتالي ومع أن العقد سالف الإشارة يتمتع ببعض خصائص العقد الإداري التي تتمثل في أن أحد أطرافه الإدارة العامة، وبروز مظاهر ووسائل القانون العام عند إبرامه، وبأن يتم وفقاً لنموذج مطبوع ، ويتطلب صدور قرار إداري من جانب الإدارة بالموافقة عليه. إلا أنه رغم ذلك لا يرتب التزامات على عاتق الإدارة كما هو الحال في عقود المناقصات.

وبناءً على ذلك، فإن عقد الصلح في الجرائم الجمركية له طبيعة مختلطة تجمع في طياتها خصائص العقد المدني العامة، وبعضاً من خصائص العقد الإداري ومحله مالاً عاماً، ويكون بمناسبة دعوى جزائية.

ثانياً: إجراءات تقديم طلب الصلح الجنائي في جرائم التهريب الجمركي.

لقد نص قانون الجمارك الأردني(1998) على منح المُلاحق بجرم التهريب الحق بتقديم طلب الصلح الجنائي الجمركي منذ لحظة وقوع الجريمة وضبطها، وكذلك بعد دخولها في حوزة النيابة العامة الجمركية، وأيضاً أثناء نظر الدعوى الجزائية من قبل القضاء الجمركي، وقبل أن يصبح الحكم الصادر بموضوعها مكتسباً الدرجة القطعية.

وفي هذا الشأن لابد من الإشارة إلى أن نص المادة (212) من قانون الجمارك الأردني (1998) قبل تعديله بموجب القانون المعدل لقانون الجمارك لعام(2019)، كان يتيح التصالح قبل صدور قرار محكمة الدرجة الأولى فقط دون أن تمتد إتاحة المصالحة إلى مراحل التقاضي اللاحقة، وهذا من شأنه تقليل النفقات، وتلافي إطالة أمد التقاضي، واختصار الجهد، وتقليل حجم الدعاوى المستأنفة أمام محكمة الاستئناف الجمركية ومحكمة التمييز.

ووفقاً لدليل التسويات الصلحية (1999) في القضايا الجمركية وتعديلاته، فإن هناك إمكانية أمام مرتكب جريمة التهريب بعرض الصلح ابتداءً على المركز الجمركي المختص، وفي هذه الحالة يتم النظر بطلب الصلح من قبل المخول قانوناً في المركز الجمركي، وبعد الموافقة على هذا الطلب يتم

السير في إجراءات تنظيم عقد الصلح الجمركي، وتحديد أطرافه وإدراج المقادير المالية واجبة الاستيفاء والمصادرات أو بدائلها، ويتم توقيعه من قبل المُلاحق بجرم التهريب والمخول بالتوقيع من جهة الإدارة، ويتم تنفيذ أحكام هذا العقد واستيفاء المبالغ الواردة بمتنه وتسديد القضية والإفراج عن البضاعة بعد إجازتها من الجهات الرقابية ذات العلاقة.

أما في الحالة التي يخرج فيها موضوع المُلاحقة بخصوص جرم التهريب من المركز الجمركي ووصوله لإدارة السلطات الجمركية الرئيسية، فإن استدعاء المصالحة يقدم لها، وفي حال تمت الموافقة على الطلب تسير إجراءات عقد المصالحة بذات الوتيرة السابقة الذكر. وبالتالي فإنه يترتب على إبرام عقد الصلح والقيام باستيفاء المقادير المالية على عقد الصلح في الحالتين سالفتي الإشارة وقف إجراءات المُلاحقة بخصوص موضوع الجرم وتسديد القضية الجمركية.

بينما في الحالة التي تدخل فيها الدعوى الجزائية في حوزة النيابة الجمركية، أو في حال صدور قرار الظن من قبلها وإحالتها إلى محكمة الجمارك البدائية، ففي هذه الحالة تكلف السلطات الجمركية المُلاحق بالجرم بمراجعة النيابة العامةلإحضارمشروحات واقع حال الدعوى تبين المرحلة التي وصلت إليها؛ للتأكد من أن الدعوى لازالت منظورة ولم يصدر بها قرار مكتسب الدرجة القطعية، لكونه يشترط قانوناً لغايات الموافقة على إجراء الصلح أن لايكون الحكم قد أكتسب الدرجة القطعية أو صدر به قرار من محكمة التمييز؛ وذلك حفاظاً على مبدأ حجية الأحكام القطعية وعدم إهدار هذا المبدأ، لاسيما وأن الحكم الجزائي المكتسب الدرجة القطعية أصبح عنواناً للحقيقة.

وبعد أن يتم التأكد من قابلية المرحلة التي وصلت إليها الدعوى الجزائية للصلح الجنائي، فإنه يتم استكمال إجراءات تنظيم عقد الصلح وإبرامه وفقاً للآلية التي تم توضيحها آنفاً.

ويجدر بالذكر أن مبادرة المُلاحق بجرم التهريب الجمركي إلى تقديم الاستدعاء لدى الجهة المخولة قانوناً لغايات التصالح على موضوع الجريمة بمحض إرادته، وتأدية ما يترتب على محل جريمة التهريب من رسوم وضرائب وغرامة وتعويض مدني بحده الأدنى؛ لقاء توقف الدولة عن ملاحقته بهدف معاقبته بغرامة وإلزامه بتعويض مدني مضاعف، فإن ذلك بالمحصلة يعد تكريساً لمظاهر العدالة الرضائية التي تهدف إلى وضع حد للدعوى الجزائية بشكل رضائي من جانب الدولة والمُلاحق بالجرم.

وفي السياق المتعلق بإجراءات تقديم طلب الصلح الجنائي في جنح وجنايات التهريب في التشريع الجمركي المصري، فإن المادة (315) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المصري (2021) تضمنت النص على تقديم طلب الصلح الجمركي إلى لجنة تضم عناصر فنية وجمركية وقانونية وأمنية تتولى دراسة طلبات التصالح في جرائم التهريب الجمركي، وتصدر توصياتها في كل طلب تصالح على حدة وفق تقدير متوازن يعرض على الوزير للنظر في اعتماد التوصيات التي تخلص إليها تلك اللجنة.

ويلاحظ في هذا الشأن أن المشرع المصري في قانون الجمارك (2020) سلك مسلكاً مغايراً للمشرع الأردني من حيث الجهة المخولة باستقبال طلب الصلح الجنائي في الجرائم الجمركية، حيث أسند المشرع المصري تلك المهمة إلى لجنة فنية وجمركية وقانونية، بينما المشرع الأردني أسند مهمة استقبال طلب الصلح للسلطات الجمركية، كما خول وزير المالية أو من يفوضه صلاحية الموافقة على قبول هذا الطلب من عدمه.

يضاف إلى ذلك أن المشرع المصري أجاز تقديم طلب الصلح إلى ما بعد صدور حكم نهائي بستين يوماً تطبيقاً لنص المادة (81) من قانون الجمارك المصري (2020) التي نصت على أنه:"... يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في جرائم التهريب إلى ما بعد صدور حكم نهائي بستين يوماً مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً، وترد البضائع المضبوطة بعد سداد الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة...".

وياحبذا لو أن المشرع المصري في هذا الخصوص اتبع ذات النهج الذي اتبعه المشرع الأردني باقتصار قبول الصلح الجنائي في الجرائم الجمركية على المرحلة التي لا تزال الدعوى الجنائية فيها قيد النظر؛ وذلك حفاظاً على مبدا حجية الأحكام الجزائية.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على إبرام عقد الصلح الجنائي في جرائم التهريب الجمركي.

بعد أن يتم توقيع عقد الصلح الجنائي الجمركي تبرز القوة القانونية للآثار المترتبة عليه من خلال البدء بتنفيذ أحكام هذا العقد وما تضمنه من مبالغ ومصادرات أو بدائلها ورسوم وضرائب، وكذلك إسقاط وانقضاء الدعوى الجزائية وما يترتب عليها.

وفي الحالة التي تتم فيها عملية الاستيفاء بالشكل الذي يتطلبه القانون يتم إسقاط الدعوى الجزائية وانقضائها. وبناء على ذلك اتجهت العديد من التشريعات الحديثة إلى السماح لبعض الإدارات بإجراء التصالح مع من يخالف القوانين التي تقوم على تطبيقها تلك الإدارات، بحيث تتوقف الإجراءات الجنائية بهذا التصالح (الكركي،2004،ص122).

وتوضيحاً لذلك سيتناول الباحثان الآثار القانونية المترتبة على عقد الصلح الجنائي في جرائم التهريب الجمركي على هذا النحو:

أولاً:حق الدولة في استيفاء المبالغ المترتبة على عقد الصلح الجنائي في جرائم التهريب الجمركي.

إن المبالغ الواجبة الأداء من قبل المُلاحق بجريمة تهريب جمركي، وكذلك المصادرات أو بدائلها ورسوم وضرائب تكون محددة سلفاً في عقد الصلح قبل قيام المُلاحق بالجرم بالتوقيع عليه، وبالتالي تقوم السلطات الجمركية باستيفاء تلك المبالغ أو بدائل المصادرات بالشكل الذي يتطلبه القانون.

وفي هذا الشأن تضمنت المادة (213) من قانون الجمارك الأردني (1998) النص على أن يشمل الاستيفاء المقرر في حال توقيع عقد المصالحة على جنحة تهريب جمركي كل من الغرامات الجمركية بحدها الأدنى، ومصادرة وسائط النقل أو البضاعة أو بدل مصادرتها في الحالات التي ينص القانون عليها.

ووفقاً لهذا النص فإنه يجوز للوزير أو من يفوضه عند عقد التسوية الصلحية الاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية المنصوص عليها في المادة(206) من هذه القانون بما يلي :1. غرامة جمركية لا تقل عن (50%) من الحد الأدنى للتعويض المدني. 2. مصادرة البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها.3. يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصلحية إعادة البضاعة المحجوزة واستيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المتوجبة عن البضائع المسموح باستيرادها أو تصديرها أو البضائع المحصور استيرادها شريطة موافقة جهة الحصر.4. يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصلحية إعادة وسائط النقل والمواد التي استخدمت في التهريب لقاء غرامة لا تقل عن(20%) من قيمة البضاعة المهربة ولا تزيد على (50%) من قيمة واسطة النقل.

علاوة على ما سبق، فإنه يتم استيفاء الرسوم والضرائب المستحقة على البضاعة المهربة في حال رغبة مالكيها في التخليص عليها مالم تكن ممنوعة معينة أو ممنوعة، وبعد أن تتم أجازتها من الجهات الرقابية المختصة.

أما بالنسبة لبدل عقد الصلح الجنائي الجمركي وفقاً لما تم النص عليه في المادة (81) من قانون الجمارك المصري (2020) فيتمثل في أداء مبلغ التعويض كاملاً، فإذا كانت البضائع محل الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها يتم احتساب التعويض على أساس الضريبة الجمركية أو قيمة البضائع محل الجريمة أيهما أكبر.كما تضمنت ذات المادة النص على رد البضائع المضبوطة بعد أن يتم سداد ما يترتب عليها من الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عليها ما لم تكن البضائع ممنوعة، وبالتالي إذا كانت البضاعة ممنوعة فيتم إعادة تصديرها بمعرفة أصحاب الشأن أو إتلافها على نفقتهم وفقاً لما تقرره الجهة الرقابية.

ثانياً: إسقاط و انقضاء الدعوى الجزائية بقوة القانون.

إن إسقاط الدعوى الجزائية وانقضائها تعتبر المرحلة اللاحقة لعملية استيفاء المبالغ المحددة في عقد الصلح الجنائي، وبالتالي فإن آثار القوة القانونية للعدالة الرضائية تبلغ ذروتها عندما إسقاط الدعوى الجزائية وانقضائها نتيجة إبرام هذا العقد.

وبالتالي فإنه إذا تم إبرام عقد الصلح في جرائم التهريب الجمركي، وكان موضوع الجرم لازال لدى السلطات الجمركية فإنها تقوم بوقف إجراءات المُلاحقة وما يترتب على ذلك من تدابير كمنع السفر أو الحجز.أماإذا كان موضوع الجرم الجمركي قد دخل بحوزة النيابة العامة الجمركية، أو قيد النظر لدى المحكمة المختصة فإن إجراء الصلح من قبل أي من المُلاحقين بجرم التهريب الجمركي فإنه يؤدي إلى إسقاط الدعوى الجزائية وما يترتب عليها من آثار مدنية عملاً بأحكام المادة (214) من قانون الجمارك الأردني (1998).

أما المشرع المصري فلم يختلف عن نظيره الأردني من حيث أثر الصلح على مصير الدعوى الجزائية برمتها؛ لكونه رتب انقضاء هذه الدعوى وما يترتب عليها من آثار في حالة المصالحة وفقاً لما تضمنه نص المادة (81) من قانون الجمارك المصري (2020) التي نصت على أنه:"يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها".

وعلى الرغم من ذلك إلا أن الاختلاف بين كل من قانون الجمارك الأردني (1998) وقانون الجمارك المصري (2020) يتمثل في إجازة القانون الأخير إجراء التصالح على الجرائم الجمركية في المرحلة التي تلي صدور الحكم النهائي بستين يوماً، وفي هذه الحالة تنقضي آثار الحكم النهائي في حال تم الصلح على جرم التهريب محله وفقاً لنص المادة (81) من قانون الجمارك آنف الذكر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية المتمثلة بالحبس المنصوص عليها في المادة (78) من هذا القانون إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.

ولا بد من التوقف عند بعض الإشكاليات التي تتطلب الطرح في هذا المقام والتساؤل عن مدى جواز عدول المشتكى عليه عن توقيع عقد التصالح، أو توقيعه والعدول عن أداء البدلات المقررة سواء كان ذلك قبل تحريك الدعوى الجزائية أم بعد تحريكها ودخولها حوزة النيابة العامة أو المحكمة المختصة ؟.

وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى أن عقد التصالح في جرائم التهريب الجمركي متى صدر مستوفياً لشروطه وتوقيعه ممن تقدم به، ومن المخول قانوناً من جهة الإدارة أصبح يتمتع بقوة تنفيذية. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه:" أن عقد المصالحة إذا ماتم بين الجهات المفوضة بتوقيعه هو عقد صحيح ولا يجوز الطعن فيه إلا بالطرائق الرسمية أمام المحاكم النظامية، وبالرجوع إلى طلب المصالحة رقم ... نجد أن قرار المصالحة أسفل هذا الطلب، وإن تضمن رقم القضية في الوزارة وقيمة المبلغ إلا أنه خلا من توقيع وزير المالية أو من يفوضه حسب أحكام القانون، وعليه فإن الاحتجاج بهذا السند لايقوم على أساس سليم من القانون"(تمييز جزاء رقم 2002/1483).

أما بالنسبة للفرض المتمثل بعدول المُلاحق بجرم التهريب عن توقيع عقد الصلح بعد أن تقدم بطلب لدى جهة الإدارة. ففي هذه الحالة لن يؤثر عدوله على قيام السلطات الجمركية بإكمال طريقها بملاحقته وإرسالها أوراق الدعوى إلى النيابة العامة للتحقيق في موضوع الجرم وفقاً لأحكام القانون.

بينما إذا قام المُلاحق بجرم التهريب بتوقيع عقد الصلح لدى جهة الإدارة، ومن ثم عدل عن أداء الغرامات والرسوم الضرائب والمصادرات أو بدلها أو جزءً منها.ففي هذه الحالة فإن الإدارة تكون قد أصبحت أمام واقع قانوني يتمثل بوجود سند تنفيذي أمامها تستطيع بموجبه أن تطالب موقعه بالبدلات سالفة الذكر من خلال الصلاحيات المقررة لها بموجب التشريعات الناظمة لذلك، سواء الواردة في قانون الجمارك أو تلك الواردة في قانون تحصيل الأموال العامة سالف الإشارة.

وفي هذا السياق نصت المادة (208) من قانون الجمارك الأردني(1998) على أنه:" أ. يجوز للمدير أو من يفوضه أن يصدر قراراً من أجل المطالبة بالرسوم والضرائب والغرامات التي تقوم الدائرة بتحصيلها على أن تكون هذه المبالغ ثابتة المقدار، مستحقة الأداء بموجب تعهدات مكفولة أو تعهد تسوية صلحية أو قرار محكمة قطعي، وعلى المكلف مراجعة الدائرة لتسوية المطالبة...".

ويرى (عبيد،2004) أن النيابة العامة في القانون المصري تقوم بإصدار القرار بحفظ الدعوى في حال توقيع عقد التصالح ودفع مبلغ الغرامة التصالحية قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، وبالتالي يمكن الرجوع في هذا القرار في حال تبين وجود خطأ في التطبيق كما لو كان مبلغ الغرامة المستوفى أقل مما هو مقرر بالقانون.

أما في حال تم توقيع عقد الصلح الجنائي من قبل أطرافه، وقام المُلاحق بجرم التهريب بدفع المبالغ المترتبة على عقد الصلح، فإنه لا يسوغ له الرجوع عن عقد الصلح وطلب استرداد المبلغ المدفوع على هذا الوجه. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه:"وحيث أنه من الثابت بإقرار وكيل المميزة في البند الأول من اللائحة الاستئنافية المقدمة منه أنه تقدم بطلب المصالحة إلى السلطة التي وافقت عليها بفرض غرامة تساوي ثلاثة أمثال الرسوم وقبلتها الشركة المميزة ونفذتها بالدفع فإن الدعوى بطلب استرداد المدفوع على هذا الوجه بداعي أنها غير مسؤولة هي دعوى غير مسموعة" (تمييز حقوق 1987/1080).

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار آخر لها بأنه:" إذا كان عقد المصالحة لم يتضمن محله، أو مقدار المبالغ المطلوبة من مقدم طلب المصالحة، فإنه لا يعتبر منهياً للنزاع عملاً بأحكام المادة (157) من القانون المدني الأردني التي أوجبت بأن يكون لكل عقد محلاً يضاف إليه، وكذلك المادة (3/161) من ذات القانون التي اعتبرت العقد باطل إذا لم يعين محله" (تمييز حقوق 2003/528).

ولابد من الإشارة إلى أنه في حال ورد إلى النيابة العامة أو المحكمة المختصة إشعار يتضمن وقوع الصلح مع المُلاحق بالجرم محل التحقيق أو المنظور لدى المحكمة، فإن إسقاط النيابة العامة أو المحكمة الدعوى هو إجراء موافقاً لأحكام القانون(تمييز حقوق 2011/1465). وبالتالي فإن العقد عقد الصلح الجمركي متى تم إبرامه وتحديد الجرم محله والغرامات والتعويضات المقررة، واستوفى شروطه وفقاً للقانون والأصول أصبح ملزماً لكل من طرفيه(تمييز حقوق2015/1431).

وتأسيساً على ما ذكر، فإن الصلح بالتراضي من خلال قيام المُلاحق بجرم التهريب وبإرادته الحرة بتقديم طلب المصالحة، وقيام السلطات الجمركية بناءً عليه بإصدار قرارها بتكليفه بدفع المبلغ المتوجب، والتزامه بذلك ودفع تلك المبالغ، فإن هذا الصلح ينهي النزاع بين صاحب العلاقة ودائرة الجمارك من الناحيتين الجزائية والمدنية بما يمنع من إعادة طرح الموضوع ثانية، وبالتالي فإن دعوى طلب استرداد مبلغ الغرامات التي تم دفعها هي دعوى غير مسموعة خاصة إذا لم تقنع محكمة الموضوع بوجود أكراه على تقديم طلب المصالحة(تمييز حقوق1993/1227).

إما في الحالة التي يتم فيها إبرام عقد الصلح الجنائي في جرم التهريب الجمركي، ويتم وقف المُلاحقة أو إسقاط الدعوى الجزائية بخصوصها، ويتبين فيما بعد ذلك أن الضمانات التي قدمت للوفاء بالمبالغ الواردة فيه مزورة أو أن أنها شيكات ليست لها رصيد فإنها تكون محلاً للملاحقة القانونية حسب الأصول المقررة قانوناً في هذا الشأن.

ومن خلال استقراء ما تضمنته قرارات محكمة التمييز سالفة الإشارة يتبين بأن عقد الصلح الجنائي الذي تم انعقاده مستوفياً لشرائطه القانونية المتمثلة بتحديد مقدار المبالغ الواجب دفعها من قبل المُلاحق بجرم تهريب جمركي، وموافقته على ذلك وقيامه بدفعها، فإن ذلك يجعل من دعواه بالمطالبة باسترداد المبالغ التي قام بدفعها غير مسموعة قانوناً. وعلى العكس من ذلك يعتبر العقد غير منهياً للنزاع إذا لم يتضمن بيان المبالغ المطلوبة من المُلاحق بجرم تهريب، أو لم يتضمن محله؛ بمعنى بيان وصف لجرم التهريب، وذكر رقم البيان الجمركي في العقد في حال نُظم بالبضاعة بيان جمركي، وفي حال عدم تنظيم بيان جمركي يتم وصف البضاعة من حيث مسماها وعددها والإشارة إلى رقم ضبط التفتيش الذي نظم ابتداءً في عملية ضبط البضاعة.

يضاف إلى ذلك أن توقيع عقد الصلح الجنائي الجمركي يعتبر شرطاً أساسياً لإبرام العقد، لاسيما وأن هذا العقد يتطلب قراراً إدارياً بالموافقة عليه، وبالتالي فإن توقيع المخول قانوناً هو وسيلة الإدارة في التعبير عن إرادتها، لذا فإن خلوه من هذا التوقيع لا يعطيه وصف العقد بالمعنى القانوني، ويعتبر بذلك غير منهياً للنزاع.

علاوة على أن عقد الصلح الجنائي الجمركي متى ما ورد إلى النيابة العامة الجمركية أو القضاء الجمركي وكان مستوفياً لشروطه القانونية، فإن قيام النيابة العامة في مرحلة التحقيق، وكذلك القضاء الجمركي، بإسقاط الدعوى الجزائية وما يترتب عليها من آثار هو إجراء موافقاً للقانون.

الخاتمة

لقد انصب البحث على موضوع القوة القانونية للعدالة الرضائية في الجرائم الاقتصادية والجمركية، وذلك من خلال المقارنة بين الأحكام الواردة في التشريعين الأردني والمصري، وبعد ذلك خلص الباحثان إلى العديد من النتائج والتوصيات، وذلك على هذا النحو:

أولاً: النتائج.

1. لقد تشددت التشريعات الأردنية والمصرية في حماية المال العام، ومع ذلك فقد اتجهت نحو الأخذ بفكرةالعدالة الرضائيةمن خلال إبقائها الباب مفتوحاً لمرتكب الجريمة الاقتصادية أو الجمركية بإجراء التصالح الجنائي على موضوع الجريمة، والاستفادة من الآثار المترتبة على إبرام عقد الصلح الجنائي، والمتمثلة بالنجاة من العقوبات الجنائية، أو بتقليل المقادير المالية المترتبة قانوناً أو بالحد من النفقات المترتبة على السير بإجراءات التقاضي.

2. يشترك عقد الصلح الجنائي مع عقد الصلح المدني في الخصائص العامة، إلا أن عقد الصلح الجنائي له سمات وطابع خاص يميزه عن عقد الصلح المدني، لاسيما أنه لا يتعلق بمصالح خاصة بل يتعلق بمال عام، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية.

3. أسند المشرع الأردني في قانون الجرائم الاقتصادية (1993) إلى لجنة قضائية مهمة الموافقة النهائية على طلب الصلح الجنائي المقدم بمناسبة جريمة اقتصادية، في حين أن المشرع المصري أسند هذه المهمة إلى مجلس الوزراء.

4. يختلف قانون الجمارك الأردني (1998) عن نظيره المصري (2020) من حيث المرحلة التي وصلت إليها الدعوى الجزائية التي يجوز إجراء المصالحة عليها، حيث أجاز قانون الجمارك الأردني إجراء الصلح الجنائي في جرائم التهريب الجمركي لدى الإدارة وقبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حال تمت إحالته إلى القضاء الجمركي، في حين أن قانون الجمارك المصري أجاز إجراء الصلح في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية وبعد صدور حكم نهائي بستين يوماً.

ثانياً:التوصيات

1. السير قدماً نحو الأخذ بنظام العدالة الرضائية في الجرائم الاقتصادية والجمركية ضمن ضوابط تحصن المال العام وتحميه، وذلك من خلال عدم إجراء الصالح الجنائي إلا بعد التأكد من تقديم المُلاحق بالجرم ضمانات مالية تتسم بالملاءة في حال عدم الدفع الفوري للمبالغ الواردة في عقد الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والجمركية.

2. إجراء تعديل على قانون الجرائم الاقتصادية الأردني(1993) بحيث يتم إدراج نصوص قانونية ناظمة لأحكام الصلح الجنائي في هذه الجرائم بشكل أكثر تفصيلاً بخصوص آلية إجراء التسوية على محل الجريمة، وماهية الضمانات الواجب تقديمها؛ ضماناً للمبالغ الواجب أدائها، ومدى شمول باقي المتهمين بها في حال قيام أحدهم بعقد الصلح لدى الضابطة العدلية أو أمام النيابة العامة أو أثناء نظر الدعوى من قبل المحكمة المختصة.

3. إجراء المشرع الأردني تدخل تشريعي بحيث يُعيد العمل بنص المادة (212) من قانون الجمارك الأردني (1998) قبل تعديله عام(2019)؛ والذي كان يقتصر التصالح على جرم التهريب الجمركي قبل صدور قرار محكمة الدرجة الأولى فقط، دون أن يمتد جواز التصالح إلى مرحلة الاستئناف، وقبل صدور حكم من محكمة التمييز؛ لتلافي إطالة أمد التقاضي، واختصار الجهد وتقليل حجم الدعاوى المستأنفة أمام محكمة الاستئناف الجمركية ومحكمة التمييز.

4. إجراء تدخل تشريعي من المشرع المصري بتعديل قانون الجمارك المصري (2020)، بحيث يقتصر إجراء المصالحة في جرائم التهريب الجمركي في المرحلة التي تكون فيها الدعوى الجزائية (الجنائية) قيد النظر، سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو الثانية، أو أمام محكمة النقض، دون أن يمتد جواز أجراء المصالحة إلى ما بعد ذلك إلى المرحلة التي يكون الحكم فيها قد أصبح قطعياً؛ حماية ومراعاة لمبدأ حجية الأحكام الجزائية والحيلولة دون إهدار هذا المبدأ..

المصادر والمراجع

أبو العينين، أ. (2021). التجربة المصرية في استرداد الأموال المنهوبة بالفساد "التصالح كأحد آليات استرداد الأموال المنهوبة بالفساد". *مجلة الباحث العربي، جامعة الدول العربية*، 2(3)، 129-138.

التوني، خ. (2016). التصالح في جرائم العدوان على المال العام: دراسة تحليلية نقدية للقانون رقم 16 لسنة 2015. *مجلة جامعة أسيوط*، (31)، 974-1105.

زريق، ب. (2017). *الأعمال القضائية في القانونين المدني والإداري*، ط1، دون ناشر.

ساجت، ش. (2023). *فاعلية العقوبات الجمركية: دراسة تحليلية قضائية في التشريعات الجمركية*، ط 1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر.

سرور، أ. (1990). *الجرائم الضريبية*، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد العليم، ط. (2017). *الصلح الجنائي في القانون المصري طبقاً لآخر تعديلاته*، ط3، نادي القضاة، مصر.

عبد الهادي، ب. (2015). العقد الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1.

عبيد، أ. (2004). *الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة*. رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، مصر.

الكركي، م. (2004). *أحكام التهريب الجمركي في التشريع الأردني: دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن.

ناصر، م. (2020). الاتجاه الحديث لانقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح في جرائم المال العام: دراسة مقارنة. *مجلة المنصور، الجامعة المستنصرية*، (33)، 1-24.

نصراوين، ل. (2020). *الدور الوقائي لهيئات مكافحة الفساد في مجال الاستثمار: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي والاتفاقيات الدولية*. كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، (8)، 277-308.

الاتفاقيات الدولية والتشريعات والأحكام القضائية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة (2005).

ضوابط عمل لجنة الخبراء الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (2873) لسنة (2015).

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة1950.

قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (11) لسنة 1993.

قانون الجمارك الأردني رقم (20) لسنة 1998.

قانون الجمارك المصري رقم (207) لسنة 2020.

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

القانون المعدل لقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (16) لسنة (2015) المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (11) بتاريخ 2015/3/12.

قانون تحصيل الأموال العامة الأردني رقم (6) لسنة 1952.

قانون صيانة أموال الدولة الأردني لسنة 1966.

قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني رقم (13) لسنة 2016.

قرار محكمة استئناف عمان بصفتها الجزائية رقم (2022/11576) تاريخ 2023/9/24، منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2007/1042). تاريخ 2007/10/21. منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2002/1483). تاريخ 2002/6/16. منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2020/1800). تاريخ 2020/11/23. منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2021/2287). تاريخ 2021/10/3. منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2022/2979). تاريخ 2022/10/25. منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2020/715). تاريخ 2020/2/26. منشورات قسطاس.

قرار محكمة النقض المصرية بصفتها الجنائية رقم (154 لسنة 64 قضائية). جلسة 2003/3/1. منشورات قسطاس.

قرار محكمة النقض المصرية بصفتها الجنائية رقم (17275 لسنة 84 قضائية). جلسة 2016/4/20. منشورات قسطاس.

قرار محكمة النقض المصرية بصفتها الجنائية رقم (23684 لسنة 85 قضائية). جلسة 2016/7/1. منشورات قسطاس.

قرار محكمة النقض المصرية بصفتها الجنائية رقم (3240 لسنة 4 قضائية). جلسة 2014/1/20. منشورات قسطاس.

قرار محكمة النقض المصرية بصفتها الجنائية رقم (431 لسنة 78 قضائية). جلسة 2018/3/22. منشورات قسطاس.

اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المصري رقم (207) لسنة (2020)، الصادرة بقرار وزير المالية المصري رقم (430) لسنة (2021).

REFERENCES

Abd Al'leem, T. (2017). *Criminal Conciliation in Egyptian Law According to its Latest Amendment* (3rd ed.). Club Judges.

Abdul Hadi, B. (2015). *The Administrative Contract* (1st ed.). Dar Al Thaqfa for Publishing and Distribution. Amman, Jordan.

Abo Eleinein, A. (2021). The Egyptian in Recovering Assets Looted by Corruption: Reconciliation as One of The Mechanisms for Recovering Assets Looted by Corruption. *Arab Research Journal, 2*(3), 129–138.

AL-Karki, M. (2014). *Customs Smuggling Provisions in Jordanian Legislation: A Comparative Study* (Published Master's thesis). Mutah University, Jordan.

Al-Tuni, K. (2016). Reconciliation in Crimes of Aggression against Public Money: A Critical Analytical Study of Law No. 16 of 2015. *Assiut University Journal, (31).*

Amhimmid, et al. (2022). Reparation Recommendation in Addressing the Legal Framework of Funds Recovery Aftermath Corruption: Study Based on Libyan Laws. *Malaysian Journal of Syariah and Law, 10*(1), 99–113.

Controls for the Work of the Committee of Experts Issued Pursuant to Egyptian Minister's Decision No. 2873 of 2015.

Egyptian Civil Law No. 131 of 1948.

Egyptian Criminal Procedure Code No. 150 of 1950.

Egyptian Customs Law No. 207 of 2020.

Egyptian Penal Code Law No. 5 of 1937.

Executive Regulations of the Egyptian Customs Law No. 207 of 2020, Issued by the Egyptian Minister of Finance Decision No. 430 for the Year 2021.

Jordanian Anti-Corruption Commission Law No. 5 of 2006.

Jordanian Civil Law No. 43 of 1976.

Jordanian Customs Law No. 20 of 1998.

Jordanian Economic Crimes Law No. 11 of 1993.

Jordanian Penal Code Law No. 16 of 1960.

Jordanian Public Funds Collection Law No. 6 of 1952.

Law Amending the Egyptian Code of Criminal Procedure No. 16 of 2015, Published in Official Gazette No. 11 Dated 3/12/2015.

Law on the Maintenance of the Home State Funds of 1952.

Nasrawin, L. (2020). The Preventive Role of Anti-Corruption Bodies in the Field of Investment: A Comparative Study Between Jordanian and Kuwaiti Legislation and International Conventions. *Kuwait International Law School Journal, 8*(8), 277–308.

Nasser, M. (2020). The Recent Trend in the Expiration of the Criminal Case in Conciliation in Public Money Crimes: A Comparative Study. *Al-Mansour Journal, (33),* 1–24.

Nestor, et al. (2020). Economic Crimes in International Relations. *International Journal of Management, 11*(6), 395–405.

Obaid, O. (2004). *Conciliation in the Code of Criminal Procedure: Comparative Study* (Doctoral thesis). Cairo University.

Sajet, S. (2023). The Effectiveness of Customs Sanctions: Judicial Analytical Study in Legislation Customs. Arab Center for Scientific and Research, Egypt.

Sorour, A. (1990). *Tax Crimes*. Dar Al Nahda Al-Arabia, Cairo.

United Nations Convention Against Corruption (2005).

Veenstra, A., & Heijmann, F. (2023). The Future Role of Customs. *World Customs Journal, 17*(2), 13–30.

Zureiq, B. (2017). *Judicial Acts in Civil and Administrative Laws* (1st ed.). No publisher.